

مرسوم رقم ٦٩٤٠

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات)، ولا سيما المادة ٢٥ منه، بناء على إقتراح وزير العدل،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٩/٢٤٣ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ ورقم ٢٠١٩/٢٧٨ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

يرسم ما يأتي:

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) ويقصد بعبارة «القانون» قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وإنما وردت فيه.

المادة ٢: أ - يعتبر من قبيل الإساءة في استعمال الحق، كل طلب ذي طابع متكرر أو منهجي غير مبرر، وكل طلب يرمي الى الاستحصال أو الإطلاع على معلومات أو مستندات، غير محددة أو غير واضحة أو عن فترات زمنية غير محددة أو طويلة بشكل غير مبرر، ومن شأنه أن يعرقل عمل الإدارة وسير المرفق العام. كذلك يعتبر من هذا القبيل، عدم إعطاء طالب المعلومات الإيضاحات اللازمة التي تطلبها منه الإدارة ضمن المهل القانونية وفقاً للفقرة د/ من المادة ١٤/ من هذا القانون، أو رفض طالب المعلومة دفع النفقات المستوجبة عليه في معرض طلبات سابقة تمت إجابتها.

ب - إن ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات وفقاً لأحكام القانون لا تحول دون لجوء صاحب العلاقة الى الطرق والوسائل الأخرى التي تنص عليها القوانين والأنظمة للاستحصال على المعلومات.

المادة ٣: أ - تطبيقاً لأحكام الفقرة «أ» من المادة الثالثة من القانون، يقصد بالمستند الإداري الذي تحتفظ به الإدارة، المستند الذي يكون موجوداً لديها وقت تقديم طلب المعلومات، بمعزل عما إذا كان ملكاً لها أو صادراً عنها أو إذا كانت فريقاً فيه.

ب - تطبيقاً لأحكام الفقرة «د» من المادة ١٤/ من القانون، على الموظف المكلف أن يطلب الإيضاحات اللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطية وضمن مهلة الرد المبينة في المادة ١٦/ من القانون، على أن يحدد له مهلة من أجل إنفاذ ذلك. تتوقف مهلة الرد عن السريان الى حين إبلاغ الموظف المكلف جواب صاحب العلاقة حيث تسري من جديد هذه المهلة.

المادة ٩: تطبيق أحكام المادة ١٥ من القانون وفق ما يلي:

١ - على كل إدارة أن تكلف موظف معلومات واحد على الأقل، من الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات التي يخضع فيها الموظفون لسلم الفئات الوظيفية. وللإدارة أن تكلف أكثر من موظف معلومات وردفاه عنهم في حال تعدد الأقسام ضمن الإدارة الواحدة؛

٢ - إن قرار تكليف موظف المعلومات يجب أن يتضمن فئته الوظيفية ومركز تواجده ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للتواصل معه؛

٣ - على كل إدارة، فور تكليف موظف المعلومات، نشر قرار التكليف في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة، في حال وجوده، وتعميم اسمه وصفته ضمن دوائرها المركزية والإقليمية؛

٤ - على الإدارات العامة إبلاغ اسم موظف المعلومات وقرار تكليفه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

٥ - على الإدارات المشمولة بأحكام القانون تدريب موظفي المعلومات لديها من أجل تأهيلهم للقيام بموكلاتهم وفق هذا القانون؛

٦ - يكون للموظف المكلف الحق في الوصول الى المعلومات والمستندات كافة الموجودة لدى إدارته، وله أن يطلب من أي موظف فيها تزويده بها وفقاً للتسلسل الإداري؛

٧ - على الموظف المكلف عندما يواجه أي مخالفة أو صعوبة في جمع المعلومات المطلوبة، أن يعلم بذلك خطياً رئيسه التسلسلي لإجراء المقتضى؛

المادة ١٠: تطبيقاً لأحكام المادتين ٥ و ١٧ من القانون، إذا حصل التباس بشأن مدى قابلية الاطلاع على المستند المطلوب، ولم يكن هذا المستند مملوكاً من الإدارة المطلوب منها أو صادراً عنها، يكون أمر التقرير بشأنه عائداً للإدارة المملوك منها المستند أو الصادر عنها، وذلك بعد مراجعتها من قبل الإدارة المقدم إليها الطلب وضمن المهل المحددة في القانون.

ب - تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة «ب» من المادة الثالثة من القانون، لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

المادة ٤: تطبيقاً لأحكام البند ١/ من الفقرة «ب» من المادة الخامسة من القانون، إن مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية تكون متاحة للاطلاع عليها وفق القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات.

القسم الثاني - المعلومات الواجبة النشر حكماً

المادة ٥: تطبيقاً لأحكام المواد الواردة في الفصل الثاني من القانون المتعلقة بموجب النشر حكماً، والتي تستوجب النشر الإلكتروني، إن نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه.

المادة ٦: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون، ومن أجل تحديد مفهوم العملية المالية التي يقتضي نشرها حكماً، تعتمد العملية بأكملها إذا كانت مركبة وذلك بالنظر الى هدفها وموضوعها. ويعتبر عملية واحدة، وإن جرت تجزئته لتصبح كلفته أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية، مجموع العمليات التي تتم في فترة زمنية متقاربة طالما أنها تهدف الى تحقيق الغاية ذاتها.

المادة ٧: أ - تطبيقاً لأحكام الفقرة «أ» من المادة ٨ من القانون، يتم نشر التقرير أو التقارير السنوية لكل إدارة في مهلة اقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية.

ب - تطبيقاً لأحكام الفقرة «ب» من المادة ٨ من القانون، وقبل أسبوعين على الأقل من انقضاء مهلة نشر التقرير السنوي المذكورة في الفقرة السابقة، تحيل وزارة الدفاع الوطني تقرير المحاكم العسكرية الى مجلس القضاء الأعلى الذي يصدره بموجب التقرير السنوي المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث - المستندات التي يقدم بشأنها

طلب

المادة ٨: أ - تطبيقاً لأحكام الفقرة «أ» من المادة ١٤/ من القانون، يقدم طلب الحصول على المعلومات من صاحب العلاقة إما شخصياً أو بواسطة وكيل عنه، على أن يرفق به مستندا يبين هوية مقدم الطلب. ويمكن تقديم الطلب بالوسائل الإلكترونية وفقاً لآلية خاصة تحددها كل إدارة تبعا لإمكاناتها، ويتم عندها تخصيص قسم خاص بطلبات المعلومات إما على المواقع الإلكترونية للإدارات أو عبر البريد الإلكتروني بشكل يمكن الإدارة من التحقق من هوية مقدم الطلب.

المادة ١١: أ - تطبيقاً لأحكام الفقرة «أ» من المادة ١٨/ من القانون، وفي حال وجود صعوبة مادية تحول دون تمكين طالب المعلومات من الإطلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تمكينه من الوصول إليها في مكان آخر تحدده له وتبلغه إياه، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلة للنقل، وذلك على نفقته وبعد تأدية النفقات المحددة في الفقرة «ب» من هذه المادة.

ب - تحدد قيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب وطريقة استيفائها بحسب الأصول وبموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ١٢: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ أيلول ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: زينة عكر

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني